



٢٨٦٢٨ / / / ٢٠

الرقم / ١٢ / ذو القعدة / ١٤٤٠

التاريخ

٢٠١٩/٠٧/١٥

الموافق

سعادة رئيس مجلس النواب

ابعث لسعادتكم بنسختين من مشروع (قانون معدل لقانون
التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ٢٠١٩) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء
في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٠، مع الأسباب الموجبة له، راجياً
احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

الدكتور هجر الرزاز

٢٠١٩/٧/١٥

نسخة/الى دولة رئيس مجلس الاعيان /
مع نسختين من مشروع القانون
نسخة/الى عطفة رئيس ديوان التشريع والرأي

السيد مدير التشريع

السيد مدير التشريع
١٥/٧/١٩

السيد مدير التشريع
١٥/٧/١٩

٢٠١٩/٧/١١-ح

X

الأسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون التعليم العالي والبحث العلمي

لتنظيم شؤون فروع الجامعات الأجنبية غير التابعة لمؤسسات التعليم العالي ومكاتب ارتباطها وتوضيح مهامها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية، ولتمكين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من وضع سياسات لتوفير التمويل للملتحقين بالتعليم الجامعي عن طريق المنح والقروض بدلا من تخصيص منح وقروض، ولضرورة وجود لجنة قانونية في مجلس التعليم العالي .

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل .

مشروع

قانون رقم () لسنة ٢٠١٩

قانون معدل لقانون التعليم العالي والبحث العلمي

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ٢٠١٩) ويقرأ مع القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٤) من القانون الأصلي على النحو التالي :-
أولاً: بإلغاء عبارة (بما في ذلك مكاتب إرتباط وفروع الجامعات الأجنبية غير التابعة لمؤسسات التعليم العالي) الواردة في الفقرة (ك) منها .

ثانياً: بإضافة الفقرة (ل) اليها بالنص التالي :-
ل- تنظيم شؤون فروع الجامعات الأجنبية غير التابعة لمؤسسات التعليم العالي ومكاتب ارتباطها وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية .

ثالثاً: بإلغاء نص الفقرة (ل) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-
م- وضع سياسات لتوفير التمويل للملتحقين بالتعليم الجامعي عن طريق المنح والقروض وفق نظام يصدر لهذه الغاية .

رابعاً: بإعادة ترقيم الفقرة (م) الواردة فيها لتصبح (ن) .

المادة ٣- تعدل الفقرة (د) من المادة (٥) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (واللجنة القانونية) الى آخرها .

المادة ٤- تعدل المادة (٦) من القانون الأصلي على النحو التالي :-
أولاً: بإلغاء عبارة (واقرار حقول التخصص) الواردة في البند (٣) من الفقرة

(أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (وإنشاء التخصصات) .
ثانياً: بإضافة عبارة (منح أو) الى مطلع البند (١) من الفقرة (ب) منها .